

يقول الاول اللهم هذا هو كوكب وولد عبدك الخ ويني ان كان الميت
صحيح ويصح ان كان ارجا الا اني قوله وانت خير منزول به فيه كروي
مطلقا لان المراد به وانت ياله خير كرم منزول به اي تنزل به الضيفان
من عايد على الموصوف المقدر لعل الميت حتى يختلف باختلافه وليس
عادا على الله وان وقع في عبارة كثيرة من الله الفاضل فند نظ بعضهم
وهو كما قال ويقول في العطف بعد الاول اللهم اجعله لو اريد من فضل
ولغا وخرار عظمة وشقيعا وثقل به موازينهما وافرح الصبر على طولها
ولا تقتنا بعده ولا ترحمنا اجره **ثم يكبر التكبير الرابع ثم يقول**
اي نذبا والا فلا يجب بعد الرابع ذكر اللهم لا تحمنا اجره ابرار الصلوة
عليه او المصيب فيه لان المسلمين لا لشخص الواحد ولا تقتنا بعده
بالا ابتلا بالمعاصر ويصل ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويسين ان يقرأ قوله تعالى الدين بجلون العرش ومن حوله الى
قوله الفوز العظيم ثم بعد ذلك **بسم تسليم الصلاة** في كيفية رقدته
وغير ذلك **ولا بد في الصلوة على الميت من الطهاره** من الحدث والخبث
وسير العورة كما مر من صلا واستقبال القبلة والمزعة القيام فيها
مثل غير هاتين الصلوات المفروضة ويدخل وقتها بالذراع من ظهر
الميت عملا او شيئا ولو قبل التكفين لكن تاخيرها بعد افضل واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء ولا يجب فيه نية الاكل فيه ان يكون
بموضع خالي من الناس لا يدخله الا القائل ومن يعينه والمولى في ستره
على لوح او سرير ويوضع على قناه واحصاه للقبلة ويفعل في قميص
بال او سحيق ويكره للغاسل نظرا لاجازته في نظره وحرم لما بين
السوق والركب ويجلس على المفصل برفق اليه وراثة ويضع يمينه على
كفته وايمانه في نقره قناه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويريساه
على بطنه امرار بلوغا لينزج ما فيه ويكون عنده مجمر متقده بالطيب
ويكثر المعين من صب الماء ليل نظره راحم ثم يضعه مستلقيا ويفعل

فيها صح

ما يلزم

بصالح

بصالح وعلمها خرفة نسوة تير ويلفنها ويفعل يده بالماء واثنان ان
تلوشت ثم يتعمد ما على بدنه من قدر ونحوه ثم يلف خرقه اخرى ويخل
اصبعه ويحرقها على اسنانه ولا يغتمها وكذا يخبره فيزيد ما فيها ثم
يوضيه كالحية ثم يفصل رأسه ويجتهد بسدر او خطي ويسرحها ببطر اسبع
الاسنان ان تلبه برفق ويريد المستنقذ اليه ثم يفصل شفته الايمن من عنقه
الى قدمه ثم الاسر كذا ثم يحوله الى جنبه الايسر فيفصل شفته الايمن
فالا يسر كذا ويحترق وجوبا عن كبه على وجهه فمذك غسله وبين التثليث
واقل الكفن ثوب يستتر جميع البدن الاراس المحرم ووجه المرحوم ومن حرق
على ان الواجب ثوبه يستر العورة فقط فهو كالمحض حتى الله تعالى
ويستر باقي البدن فيه حقان حق الله تعالى وحق الميت واكلمه ان يكون
الذكر في ثلثة لفاقت عراض بيض لحية عايشه رضه الله عنها وعن ابوابها
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة ثلثا ببيض يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بالاكراهة ويكون الاثني في
حسنة لفاقتان ورازار قميص وخار الزيادة الست فيها والزيادة على
الحسنة مكروهه في الذكر وغيره واقل القبر حفرة تمتع راحته وسبعها
ويحيط وصنع فيه للقبلة واكلمه ان يوسع ويعق قامة وبسطه بحيث
يقوم رجل معتدل ويسطره به مرفوعتين وان يدفن في لحدا كانت الارض
صلبه او في شق ان كانت الارض رخوة والمجد ان يحفر في اسفل حائط
القبر من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت والشق ان يشق في وسط القبر
كالنهر وينتهي جانبا ثم يستغف مسقفا مرفعا بحيث لا يمس الميت وينتهي
جميع الاقارب بموضع من القبر وبين زيارة القبور للرجال ويكره للنساء
والدفن بالمقبر افضل ويكره الميشت **ومن تعزية المصاب بالميت**
من اقاربه وغيرهم ولو صبية قبل الدفن ويعود كذا خيرها افضل
لا شغف لهم قبله بتجهيزه الا ان يرى منهم حزنا شديدا ولا يعثر الشابة
من الرجال الا بحارها وزوجها او من يباح نظره لها كعبدها وتكون ثلاثة

فيهم صح

بها صح

Copyright © King Saud University